

Distr.: General
14 February 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

مذكرة شفوية مؤرخة ٥ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو، وبالإشارة إلى طلبكم المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ والذي تلتمسون فيه تقديم تقرير بشأن التدابير المتخذة للتنفيذ الفعلي للفقرة ٤ من القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، تتشرف البعثة بتقديم المعلومات الواردة أدناه.

لقد قامت السويد والدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بالتنفيذ المشترك للتدابير التقييدية المتخذة ضد غينيا - بيساو والمفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) وذلك باتخاذ قرار المجلس 2012/285/CFSP المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٢ والمتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد بعض الأشخاص والكيانات والهيئات التي تهدد السلم والأمن والاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو، والذي يلغي القرار 2012/237/CFSP. ويتعلق القرار ٢٠١٢/٢٣٧ بالتدابير التقييدية المتخذة ضد غينيا - بيساو وكان الاتحاد الأوروبي قد سنه بصورة مستقلة قبل اعتماد القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢).

ففي قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٢/٢٨٥، يلاحظ الاتحاد الأوروبي اعتماد قرار مجلس الأمن ٢٠٤٨ (٢٠١٢) في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢ ويلزم الدول الأعضاء بمقتضى المادة ١-١ (أ) باتخاذ التدابير الضرورية لمنع دخول أراضيها أو المرور بها على الأشخاص المدرجة أسماؤهم في قائمة مرفق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) أو الذين تحددهم اللجنة المنشأة



عملا بالفقرة ٩ من القرار، وذلك وفقا للفقرة ٦ من القرار. وطبقت الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار في المادة ١-٣ من قرار مجلس الاتحاد الأوروبي.

ويوفر التشريع السويدي العام للأجانب (قانون الأجانب ٢٠٠٥:٧١٦)، إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٢/٢٨٥ واللائحة (EC) No 539/2001، أساسا لمنع الدخول ورفض طلبات التأشيرة.

وبالإضافة إلى تطبيق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢)، ينص قرار مجلس الاتحاد الأوروبي ٢٠١٢/٢٨٥ على القيود المفروضة على الأشخاص غير المدرجين في مرفق القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) ممن يقومون بالأعمال التي تهدد السلم أو الأمن أو الاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو أو يدعمونها والأشخاص المرتبطين بهم.

وعلاوة على ذلك، قرر الاتحاد الأوروبي أيضا في قرار المجلس ٢٠١٢/٢٨٥ تجريد كل الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود إلى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات ممن يشاركون في أعمال تهدد السلم والأمن والاستقرار في جمهورية غينيا - بيساو أو يدعمونها أو أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو كيانات أو هيئات ممن لهم ارتباط بهم والأموال والموارد الاقتصادية التي يملكونها أو يحوزونها أو يسيطرون عليها. وقد قام الاتحاد الأوروبي بتحديد مستقل للأسماء في عدد من الحالات.